

القول المبين في حكم التأمين

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد :

فقد كثر التساؤل عن حكم «عقد التأمين» الذي حدث في هذا الزمن، والذي أصبحت الحاجة إليه ملحّة، فبحث عددٌ من العلماء هذه المسألة بحثاً دقيقاً وأفتوا : بجواز هذا العقد؛ لأدلة أوضحوها في كتبهم، فمن هؤلاء العلماء الشيخ عبد الله بن محمود - رئيس محاكم قطر والشؤون الدينية سابقاً- رَحِمَهُ اللهُ، ومنهم فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا رَحِمَهُ اللهُ .

* وقد أفتيتُ بالجواز منذ زمن طويل، وصرّحتُ بذلك في دروسي الذي كنت ألقياها من عام ١٤٠٨ هـ، وكنت في مجلس مع ساحة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ وعرضتُ عليه رأبي في التأمين، وأوضحت له أدلتي، فأبتسم سماحته رَحِمَهُ اللهُ وقال : هذا رأي مصطفى الزرقا، فقلت له : لم اقرأ كلام الشيخ مصطفى الزرقا، ولكن المصلحة تقتضي تجويزه، فقال سماحته بعد قناعة : لا بد من إعادة النظر في قرار هيئة كبار العلماء ا.هـ

* والتأمين مسألةٌ عصريةٌ حادثة، ونازلةٌ جديدة، لذا لا تجد لعلماء السلف والفقهاء المتقدمين كلاماً حولها، ولكن نجد إشارات تشبه التأمين، مما كان واقعاً عندهم، فشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ يُجوزُ ضمان السُّوقِ وتجار الحرب وكذلك ضمان المجهول، قال في «الاختيارات» : "ويصح ضمان المجهول، ومنه ضمان السوق، وهو أن يضمن ما يلزم التاجر من دين وما يقبضه من عين مضمونة". وقال أيضاً : "ويصح ضمان حارس ونحوه، وتجار حرب ما يذهب من البلد أو البحر. وغايته : ضمان مجهول وما لم يجب، وهو جائز عند أكثر أهل العلم : مالك، وأبي حنيفة، وأحمد" [ص ١٩٥-١٩٦ دار العاصمة ط ١].

* والأصل في المعاملات الإباحة؛ والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ وقد استدللَّ العلماء بهذه الآية : على أن الأصل في العقود الصحة، والأصل في المعاملات الإباحة، ومن يرى عدم جواز التأمين هو المطالب بالدليل الذي يُخرج التأمين عن أصل الإباحة، ومن تأمل أدلة المحرمين يجدها أدلةً عامةً لا تنطبق على عقد التأمين، كتحریم أكل أموال الناس بالباطل، والمقامرة، والنهي عن الغرر.

* ومن تأمل حال الناس وجددهم يمارسون التأمين من حيث لا يشعرون! فيأخذون رواتب التقاعد بدون تحرُّج، وهو من التأمين، وكذلك من مؤسسة التأمينات الاجتماعية، بل والضمان الذي على السيارات والثلاجات وكافة الأجهزة فهي من التأمين، ويندر أن لا يمارس هذا العقد أحد من

الناس، بل إن العلماء الذين يجرمون التأمين إما أن يكون بعضهم أحيل إلى التقاعد ويأخذ راتبه التقاعدي بدون تخرج، وإما أن يكون بعضهم في وظيفة قيادية ويوقع على عقود الصيانة وهي من التأمين أيضاً، ففي التقاعد مثلاً: يؤخذ من راتب الموظف جزءاً مدّة عمله في الحكومة فإذا أحيل للتقاعد أعطي راتبه بصرف النظر عن المبلغ الذي دفعه، وقد يموت ويعطى بعض الورثة أو لا يوجد له ورثة فيذهب كل ما أخذ منه .

والقصد بالتقاعد: تأمين حياة الموظف المعيشية بعد تقاعده، فمنهم من يأخذ أكثر مما اقتطع من راتبه، والبعض الآخر قد لا يأخذ إلا جزءاً يسيراً مما اقتطع من راتبه .

و ضمان الأجهزة و الصيانة قُصد بها التأمين على هذه الأجهزة، فقد لا يتعمل أيّ جهاز منها ويذهب المال الذي دفع للضمان أو الصيانة بدون مقابل، وقد تتعمل أكثر الأجهزة فتتحمل الشركة أكثر من مبلغ الضمان أو الصيانة وهذا هو حقيقة التأمين .

* **ومن سبر تعامل الناس اليوم وما ينتج عن الحوادث المرورية وجد أن التأمين ضروري جداً،** فهناك من التجار من يشتري بضاعة ويفاجأ عند وصولها إلى البلد أنها ليست المطلوبة، ويصعب عليه تدارك الأمر، أو تتلف بغرق السفينة، أو يحترق المستودع فيصبح بعد غناه فقيراً، وهناك من يتسبب في وقوع حادث مروري فيتحمل من الديات وقيم المتلفات ما لا قدرة له على دفعه، وهناك من يراجع مستشفى خاصاً فيتحمل قيمة العلاج أو العملية وهو لا يستطيع دفع أجرة العملية أو قيمة العلاج، فما هو الحلُّ لمثل هذه المشاكل التي تسببت في سجن الكثير من الناس لإعسارهم بدون فائدة؟!!

أعتقد أن الحل الوحيد هو: التأمين، فأذكر أنها قد عرضت عليّ قضية شخص باكستاني تسبب في حادث وهو يقود شاحنته، وتوفي على أثر ذلك ستة أشخاص، فحكم عليه بدياتهم وقيمة المتلفات وهو مبلغ كبير جداً، وبقي في السجن عدة سنوات بدون فائدة، بل تضررت عائلته بسبب سجنه واحتارت الجهة الرسمية في أمره، فبقاؤه في السجن لا فائدة منه، بل فيه ضرر عليه وعلى الدولة، وإخراجه من السجن وترحيله يرفضه أصحاب الحقوق، فكيف تحل مثل هذه المشكلة؟! وأخيراً أثبت إعساره ورحل إلى بلده وضاعت حقوق المحكوم لهم عليه .

* **وإنني قد تأملت هذه المسألة، وتأمّلت أدلة المانعين لهذا العقد، فلم أجد لديهم عند التحقيق:** سوى نصوص عامة، لا أجدها تنطبق على هذا العقد، وفيما يلي بيانها :

❖ **من أكل المال بالباطل :**

فاستدلّاهم بقوله عز وجل : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ إنما هو في السرقة والغش

والتدليس والتحايل ونحو ذلك .

قال القرطبي (٣/ ٢٢٣) في معنى الآية: "لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا: القمار، والخداع، والغُصوب، وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكة، أو حرّمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكة، كمهر البغي، وحلوان الكاهن، وأثمان الخمر والخنازير وغير ذلك." .

* وفي عقد التأمين يدخل المتعاقدان برضاها وبمعرفتهما بمضمونه، فلا تأخذ الشركة إلا ما جرى الاتفاق عليه، وكون البعض يقول: قد تدفع الشركة أكثر عند حصول حادث كبير، أو قد لا يحصل للطرف الآخر ما يقتضي دفع الشركة شيئاً بسببه، فنقول لهم: ألم يأمر الرسول ﷺ عاقلة الجاني - وهم عصبته - بدفع دية الخطأ وهم لم يفعلوا ما يقتضي إلزامهم بالدفع، وقد يستفيد بعضهم من عاقلته وبعضهم قد لا يستفيد؛ لأنه لم يتحمل دية ولم يتسبب في حادث .

* ومثله الصناديق التي لدى بعض القبائل يدفع الجميع ولا يستفيد إلا البعض، لكن هذا من التكافل الاجتماعي، حيث يتحمل العدد الكبير ما يجب على الشخص؛ ليخف عليه ما كلف بدفعه.

كما أن الذي يدفع هنا أو في التأمين إما أن يستفيد هو أو يستفيد بعض من دخلوا في هذا العقد، فهو مع النية في نفع الآخرين مأجور، فمن قصد رفع الضرر عن إخوانه ونفعهم فهو مأجور.

والإنسان يدفع من أجل شراء طمأنينة نفسه، وقديماً كان ما يعرف بالخفارة في الطرق لأجل حماية القوافل، وكان أصحاب القوافل يدفعون مبالغ مالية من أجل حمايتهم والدفاع عنهم حال هجوم اللصوص عليهم، وقد تصل القافلة دون أن تتعرض لهجوم، فهل يعتبر ما أخذ من قبيل أكل أموال الناس بالباطل لأنهم لم يدفعوا عنهم أي خطر؟! وقد يقول قائل: إن هؤلاء قدّموا عملاً بأن صحبوا القافلة طوال مسيرتها فاستحقوا العوض لقاء الجهد؛ فكذا نقول في التأمين؛ حيث إن شركة التأمين تقدّم عملاً - كالإشراف على البضائع وتقييمها ونحو ذلك - فاستحققت العوض مقابل العمل. فخرج هذا ونحوه عمّا استدلوا به من أكل المال بالباطل، وبطل بذلك استدلالهم .

❖ الغرر والجهالة :

أما قول المانعين: إن هذا من الغرر؛ وقد صح عنه ﷺ: «أنه نهى عن الغرر» كما رواه مسلم في صحيحه .

فالجواب: أن معنى بيع الغرر والجهالة، هو: بيع ما لا يعلم وجوده وعدمه، أو لا تعلم قلته أو كثرته، أو لا يقدر على تسليمه . فأصل الغرر هو الذي لا يُدرى هل يحصل أم لا؛ كبيع الطير في الهواء والسّمك في الماء، أما ما علم حصوله وجهلت صفتها؛ فهو المجهول؛ كبيع ما في الكُمّ ونحوه؛ فهو

يحصل قطعاً ولكن صفته مجهولة .

* ثم هل كل غرر محرم؟! أجمع الفقهاء على جواز العقود التي فيها غرر يسير؛ كأساس الدار ونحوه، وإنما المنهية عنه هو : الغرر الفاحش؛ كبيع الطير في الهواء، وبيع المضامين والملاقيح، وبيع الثمار قبل بدو صلاحها؛ لأن الغرر فيها فاحش، فإذا بدى صلاح الثمار جاز بيعها، مع أن هناك غرراً وجهالة، ولكنه أقل من سابقه فجاز .

والأمثلة على جواز العقود التي فيها غرر وجهالة ولكنها مغتفرة كثيرة؛ كاستئجار المرخصة بطعامها وشرابها وكسوتها، فالمرخصة لا تعلم عدد الرضعات ولا كميتها، ومن ترضع له لا يعرف مقدار الطعام التي تحتاجه ولا كسوتها .

* ومن تأمل في عقد التأمين يرى أنه لا غرر هنا؛ لأن من يدفع المال يعرف أنه لا يرجع إليه، وإنما لو حصلت عليه كارثة دفعت عنه؛ والنبي ﷺ أمر بوضع الجوائح، وقال: «بما تستحق مال أخيك؟» فالذي يدفع القسط وقد لا يستفيد مثل الذي يدفع أجره الحارس ولم يأت من يسرق، أو الذي يدفع أجره الخفارة في السفر لحمايته من قطاع الطرق - كما ذكره الفقهاء - وقد لا يتعرض له أحد، كما أن المبلغ الذي يدفعه هو من جملة المصاريف اليومية أو الشهرية في استهلاك الكهرباء أو الهاتف أو الوقود أو غير ذلك من المبالغ التي تفوق ما يدفعه في التأمين، كما أنه ليس كل غرر محرم في الشريعة فهناك من الغرر ما هو مغتفر كما نصت على ذلك النصوص، فمع أن النبي ﷺ نهى عن الغرر إلا أنه يجوز في الشريعة شراء الدابة الحامل مع جهالة الحمل، وبيع الدار مع جهالة أساساتها، والثمار قبل بدو صلاحها تابعة للبستان، ونحو ذلك، وجاءت القاعدة الشرعية بأنه يصح تبعاً ما لا يصح استقلالاً.

❖ القمار :

وأما قولهم : إنه من الميسر والمقامرة، فهذا ليس بصحيح؛ فإن المقامرة من المخاطرة، فالذي يدخل فيها يريد الربح الكثير وقد يخسر جميع ماله فهو دخل من أجل الربح، والربح قد يحصل وقد لا يحصل، فالمقامر يتحمل المقامرة؛ لأنها من صنع نفسه، أما المؤمن فيدفع الخطر الذي يعترض له نتيجة نشاطه التجاري وطورائه، ويحاول أن يتقيه بالتأمين، ففي عقد التأمين يدفع جزءاً يسيراً وفي نفسه أنه لا يقع له شيء من الحوادث ولكن ليطمئن على سلامة ماله من الهلاك أو دفع تحمل المال الكثير عن نفسه فيبيت مطمئناً، مثل الذي يدفع للحارس ليطمئن على المال المحروس، فالمؤمن يدخل في العقد وهو يعلم أن ما دفعه لا يعود إليه، وإنما دفعه لمن يرد عنه المصيبة حال وقوعها ويتحملها عنه .

* وقد صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة ومعهم سماحة الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله وسماحة

الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ بِجَواز التَّأمين التعاوني دون التجاري، وإذا أَمعنا النظر نجد أنه : لا فرق بين التعاوني والتجاري إلا في أن التجاري تقصد شركة التأمين منه الربح، وقصد الربح جائز شرعاً بل غالب عقود المعاوضات القصد منها الربح وهي جائزة اتفاقاً؛ كما صدر حديثاً قرار من المجمع الفقهي الإسلامي بجواز التأمين الطبي .

* وأخيراً .. فقد رجَّح عددٌ من العلماء المعاصرين جواز التأمين، فممن علمت أنه يجيزه وهم أعضاء في هيئة كبار العلماء : معالي الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد - رئيس المجلس الأعلى للقضاء - وفضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع - عضو هيئة التمييز سابقاً - ، وفضيلة الشيخ عبد الله البسام - رئيس محكمة التمييز سابقاً رَحِمَهُ اللهُ - ومعالي الشيخ عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رئيس مجلس الشورى وزير العدل سابقاً - ومعالي الشيخ عبد الله المطلق المستشار بالديوان الملكي، ومن العلماء الذين يجيزونه أيضاً : الشيخ صالح بن غانم السدلان .
والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

الفقير إلى عفو ربِّه المنان

عبد المحسن بن ناصر آل عبيكان